

رئاسة
الهيئة العامة
للكتاب

موافقة وزارة الإعلام
رقم ٧١١٢٠
تاريخ ٢٠٠٢ / ٢ / ٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
٢٠٠٢

تصميم الغلاف : الفنان جورج ماهر

رئيس الهيئة العامة
للكتاب

الإهداء

إلى السادة القضاة والمحامين والساعين إلى توطيد

كيان الأسرة واستمرارها لتكون اللبنة الصالحة

في بناء المجتمع .

المحامي

مطانس عساف

- تقديم -

وُضعت قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية وغيرها والتي لأنتمي إليها أنا وأنت وكل فرد من مجتمعنا الكبير هذا لتتطلع ولنعرف ما علينا من واجبات للحفاظ على رباط الأسرة ووحدها ولزرع الإلفة والوئام فيها وليأخذ كل طرف حقه الشرعي ويمارس واجبه المطلوب منه ، وليعرف ما يترتب عليه من تقصير في واجبه . فحاء كتاب عزيزنا الفاضل الأستاذ المحامي مطانس عساف مرجعاً ومنهلاً لنا ولكافة المختصين والباحثين في هذا المجال .

فالكتاب الذي بين يديك أيها القارئ العزيز كتاب فريد من نوعه ولم يسبق لأحد أن أعد مثله إذ جمع الأستاذ مطانس عساف في كتابه هذا قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الأرثوذكسية ، السريان الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس والروم الأرثوذكس وقوانين الأحوال الشخصية لدى المحاكم الإنجيلية .

وقد صدر الكتاب وفق نظام الطوائف الدينية القرار / ٦٠ ل . ر . / وبذلك أغنى هذا الكتاب المكتبة العربية ووفر جهداً ووقتاً على ذو الفكر والاختصاص القانوني والمهتمين في هذا المجال ، إذ أن هذه القوانين جاءت مجتمعة معاً بشكل منتظم وسهل الاستعمال .

ولا غرو في ذلك فالأستاذ مطانس عساف له خبرة واسعة في مجال قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية وفي أصول المحاكمات عدا عن خبرته الواسعة في المجالات القانونية الأخرى مما جعله يُعد هذا الكتاب القيم الذي بين يديك بهذه الحلة الجميلة والنادرة .

شكرنا الجزيل للأستاذ المحامي القدير مطانس عساف على إنجازهِ العظيم الذي أغنى أيضاً مكتبنا الدينية ومحامنا الروحية والذي نتمنى أن يقتنيه كل محب للعلم والمعرفة والفائدة والمنفعة ، ونتمنى له التوفيق الجليل والنجاح المستمر في رسالته الإنسانية العظيمة .

المطران سلوانس بطرس النعمة

مطران حمص وحماة وتوابعهما

للسريان الأرثوذكس

- المواضيع -

- ١- نظام الطوائف الدينية القرار / ٦٠ ل . ر / تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٣٦
- ٢- قرار عدد / ٦١ ل . ر / صادر في ١٣ / ٣ / ١٩٣٦
- ٣- قرار عدد / ٥٣ ل . ر / عدم تطبيق قانون الطوائف الدينية على المسلمين
- ٤- القانون رقم (٤١١) تاريخ ٣ / ٦ / ١٩٥٧ - إخضاع تعديلات أنظمة الأديان
- ٥- أحكام قانون السلطة القضائية السوري المتعلقة بالمحاكم الشرعية والمذهبية والروحية
- ٦- البلاغ رقم ١٦
- ٧- قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس - المرسوم رقم ١٠ لعام ٢٠٠٤
- ٨- قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس
- ٩- قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس - رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤
- ١٠- قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية
- ١١- الاختصاص

نظام الطوائف الدينية

القرار / ٦٠ ل . ر / تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٣٦

معدلاً بالقرار / ١٤٦ ل . ر / تاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٣٨

- إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لبناء على صك الانتداب لسوريا ولبنان لاسيما المادة السادسة منه .

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣ .

وبناء على الباب الأول الفصل الثاني من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ .

وبناء على الباب الأول الفصل الثاني من الدستور السوري الصادر في ٢٢ / ٥ / ١٩٣٠ .

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الأساسي في حكومة اللاذقية الصادر في ٢٢ أيار سنة ١٩٣٠ .

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الأساسي في حكومة جبل الدروز الصادر في ١٤ أيار سنة ١٩٣٠ .

قرر ما يأتي :

الباب الأول

في الطوائف ذات النظام الشخصي

- المادة ١- إن الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حُدد تنظيمها ومحكمها وشرائعها في صك تشريعي .

إن هذه الطوائف المذكورة في الملحق رقم (١)

- المادة ٢- إن الاعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله إعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية .

- المادة ٣ - إن الطوائف التاريخية ، التي لم يكن قد حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي عند إذاعة هذا القرار غير أنها حائزة على بعض ميزات أو متمتع ب بعض مناعاات إما بموجب أوامر سنية أو قرارات من المفوض السامي أو قرارات من حكومة دول سورية ولبنان وإما بمفعول حيازتها حالة راهنة ناتجة عن تقاليد ترجع إلى أكثر من قرن فهي أهل للاستفادة من الاعتراف الشرعي وفقاً لأحكام المادة الأولى أعلاه

- المادة ٤ - على كل طائفة من هذه الطوائف ، للحصول على هذا الاعتراف أن تعرض على السلطة الحكومية نظاماً مستخلصاً من النصوص التي تُدار الطائفة بموجبها .

يحدد في هذا النظام :

- ١- تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم .
- ٢- تشكيل المجالس والمحاكم واللجان الخ... وصلاحيه كل هيئة منها .
- ٣- الصلاحيه المختصة بالمحاكم الدينية وأصول المحاكمة فيها .
- ٤- التشريع المختص بالأحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية .
- ٥- طريقة إدارة ممتلكات الطائفة .
- ٦- تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الأدبية المفروضة على المنتمين إليها .

- المادة ٥ - يصدق هذا النظام بقرار تشريعي يجعله نافذاً ، ويتضمن الاعتراف بالطائفة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار بشرط أن لا يتضمن نصاً مخالفاً للأمن العام أو الآداب أو دساتير الدول والطوائف أو لأحكام هذا القرار .

- المادة ٦ - كل تعديل لنظام الطوائف المعترف بها وفقاً للأحكام الواردة في المواد من الأولى إلى الخامسة يجري بصك تشريعي .

- المادة ٧ - تتمتع بالشخصية المعنوية الطوائف الدينية وفي كل منها الجماعات المذهبية المستقلة المختصة بالتعليم أو بالأعمال الخيرية والتي يعترف لها نظام الطائفة بأهلية الحصول على حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الطائفة وواجباتها ، وكذلك الرهينات .

- المادة ٨ - يمكن للطوائف والمؤسسات الوارد ذكرها في المادة السابقة أن تملك وتشتري أموالاً منقولة وغير منقولة وتتصرف بها بشرط مراعاة المحظورات المنصوص عليها في أحكام القرار رقم - ٢٥٤٧ - الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٢٤ ، على أنه لا يجوز لها قبول هبات إلا بترخيص يمنح لها بمرسوم أو بقرار محلي .

يمثل هذه الطوائف والمؤسسات رئيسها في جميع أعمال الإقرار والشراء والبيع والمقايضة والمصالحة وجميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تزيد أو تنقص ممتلكاتها وفي جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم منها أو عليها .

- المادة ٩ - إن الطوائف والمؤسسات أو الرهينات التابعة لهذه الطوائف يمثلها في علاقاتها مع السلطة العمومية رئيسها الديني الأعلى .

وإذا كان هذا الرئيس يقيم خارج أراضي دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي فيجب عليه بصورة إجبارية أن ينيب عنه في سلطته ممثلاً محلياً .

- المادة ١٠ - يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام .

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما ، للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية . أما الأجانب وإن كانوا ينتمون إلى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون الأحوال الشخصية لأحكام قانونهم الوطني .

- المادة ١١ - كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ، ويكون لهذا الترك أو الاعتناق مفعولة المدني ويمكنه أن يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس . وذلك بأن يقدم إلى دائرة النفوس في محل إقامته صكاً يحتوي على تصريح بإرادته هذه ، وعند الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها .

- المادة ١٢ - في حالة ترك الزوجين طائفتهم أو ترك أحدهما لها ، يتبع الأولاد الصغار حالة والدهم وتبقى قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت وتُصحح وفقاً لحالة الأب . تطبق الأحكام السابقة في حالة فك عرى الزواج على إثر وفاة الأب أو إبطال الزواج أو الطلاق أو المهر حتى ولو كانت حضانة الأولاد أو وصايتهم عائدة للأم .

- المادة ١٣ - إذا وقع انشقاق إجمالي في طائفة أو انشقت جماعة مستقلة عن هذه الطائفة فيشمل أيضاً هذا الانشقاق الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لهذه الطائفة أو هذه الجماعة ، ما عدا الأموال الموقوفة التي تبقى خاضعة لإدارة واقفيها .

الباب الثاني

في الطوائف التابعة للقانون العادي

- المادة ١٤ - إن الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية

- المادة ١٥ - يمكن لهذه الطوائف الحصول على الاعتراف بها ، إذا كانت تعاليمها الدينية ومبادئها الأخلاقية لا تتعارض لا مع الأمن العام ولا مع الآداب ، ولا مع دساتير الدول ودساتير الطوائف ولا مع أحكام هذا القرار . وأخيراً إذا كان عددها كافياً والضمانات الكافلة استمرار وجودها تبرر منحها هذه الميزة .

على أن أهلية هذه الطوائف تنحصر في تمكنها من الحصول ببدل أو بدون بدل على العقارات والأموال اللازمة للقيام بشعائرها الدينية أو إيواء خدّمتها - والمقابر - .

- المادة ١٦ - عندما تطلب إحدى هذه الطوائف الاعتراف بها ، يجب عليها أن تقدم للحكومة نظاماً يحتوي على ملخص مبادئها الدينية أو الأدبية وعلى تنظيمها .

يُعترف إذا اقتضى الأمر بهذا النظام ويوضع موضع التنفيذ بقرار تشريعي وتُطبق عليه أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها .

- المادة ١٧ - إن الأحوال الشخصية العائدة للسوريين أو اللبنانيين المنتمين إلى إحدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها أو غير المنتمين إلى إحدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني . على أن عقود زواج السوريين واللبنانيين التي تجري بموجب طقس إحدى الطوائف التابعة للقانون العادي المعترف بها أو غير المعترف بها تعتبر صحيحة إذا كانت الصكوك التي تثبتها . قد نُظمت وفقاً للقواعد المحددة في الأحكام التالية :

- المادة ١٨ - إن تعيين رجال الدين في الطوائف التابعة للقانون العادي الذين يخولهم نظام الطائفة حق الزواج ، يجب أن يُبلغ للوزير ولمن يقوم مقامه التابعة له دائرة الأحوال الشخصية

- المادة ١٩ - على من يرغب في عقد زواجه أمام رجل دين من إحدى الطوائف التابعة للقانون العادي ، أن يحصل على ترخيص من مأمور دائرة النفوس في مكان إقامته .

- المادة ٢٠ - يقوم رجل الدين الذي يُطلب إليه عقد زواج بعقد هذا الزواج بمجرد إطلاعه على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ويُنظم عقد الزواج باللغة العربية فور الانتهاء من حفلة عقد الزواج .

ويذكر في هذا العقد تاريخ ورقم الترخيص المُعطى من مأمور النفوس ويُرسل العقد أصلاً في الحال إلى هذا المأمور ، وعلى كل حال في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام على الأكثر بعد حفلة الزواج . إذا لم يُسارع رجال الدين الأحكام السابقة فيعاقبون بالسجن من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر ، وبغرامة من ٢٠ إلى ١٠٠ ليرة لبنانية - سورية إذا عُقد الزواج بدون ترخيص من مأمور النفوس وبغرامة من ٨ ليرات إلى خمسين ليرة لبنانية - سورية في الحالات الأخرى

- المادة ٢١ - يسجل مأمور النفوس عقد الزواج في سجلاته خلال أربع وعشرين ساعة من استلامه العقد . ويجري هذا التسجيل وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء .

الباب الثالث

مُلغى

أُلغى الباب الثالث من هذا القرار بالمادة الخامسة من القرار ١٤٦ تاريخ ١٨/١١/١٩٣٨ .

الباب الرابع

أحكام عامة

- المادة ٢٢ - يوضع صك زواج السوريين واللبنانيين المنتمين لطائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية حالاً بعد الاحتفال به . ويجزر باللغة المستعملة عادة في هذه الطائفة . يعطي خادم الدين الذي احتفل بالزواج علماً به لمأمور الأحوال الشخصية في مكان محل إقامة الزوجين بشهادة محررة باللغة العربية ، وفي جميع الأحوال في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام بعد الاحتفال بالزواج .

يجري مأمور الأحوال الشخصية في خلال أربع وعشرين ساعة بعد استلامه الشهادة قيد الزواج في سجلات الأحوال الشخصية وفقاً للقوانين المعمول بها . وإذا لم يقم خدمة الدين بإتمام الأحكام السابقة ، عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) .

- المادة ٢٣ - إذا ترك أحد الزوجين طائفته ، بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه الزواج وتمت أو عقدت وفقاً له هذه الصكوك . أما إذا ترك الزوجان طائفتها ، فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداءً من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتها في سجلات الأحوال الشخصية على أنه لا يمكن في هذه الحالة أن تُنزع عن الأولاد صفة الأولاد الشرعيين بمجرد ترك الأبوين طائفتها .

- المادة ٢٤ - فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٢٥) أدناه يكون لاغياً وليس له مفعول شرعي الزواج المحتفل به . وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية المتممة أو المعقودة ، وفقاً لقانون لا يخضع له أحد الطرفين المتعاقدين .

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) خادم الدين أو ضابط الأحوال الشخصية الذي احتفل بهذا الزواج أو استلم هذه الصكوك أو عاينها .

يزول البطلان المنصوص عليه أعلاه إذا استحصل المتعاقدان فيما بعد على تحويل قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهما وأصبحا خاضعين للقانون الذي احتفل بموجبه بزواجهما أو تمت أو عُقدت وفقاً له الصكوك أو الموجبات العائدة لنظام الأحوال الشخصية

- المادة ٢٥ - إذا عُقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني وأجنبي وكان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد .

إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سوريا ولبنان للقانون المدني .

- المادة ٢٦ - إن الأشخاص الذين يرتكبون مخالفة صريحة لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها أو لأحكام هذا القرار أو الأشخاص المشتركين بارتكابها أو شركائهم بها ، هم مسؤولون مدنياً عن الأضرار التي قد تلحقها هذه المخالفة بأصحاب العلاقة ولا يمنع ذلك عند الاقتضاء تطبيق العقوبات العادية .

- المادة ٢٧ - ينشأ في كل دولة محكمة قضائية عليا تُكلف للبت في الخلافات التي تتولد بين محاكم الأحوال الشخصية أو بين هذه المحاكم والمحاكم العادية .

وتكون هذه المحكمة العليا عدا ذلك صالحة أيضاً للبت فيما يلي :

١- إذا صدر حكم من محكمة الأحوال الشخصية غير المحكمة المدنية وأُدع للتنفيذ في دائرة الإجراء ، فالمحكمة العليا تبت فيما إذا كان هذا الحكم صادراً من محكمة صالحة للحكم به وفيما إذا كان يجب تنفيذه .

٢- في المخالفات الصريحة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القرار الصادر في ١٣ / آذار / سنة ١٩٣٦ بإقرار نظام الطوائف الدينية وفي المادة (٢٦) من هذا القرار .

٣- وفي جميع المسائل التي تعرضها عليها حكومات الدول أو رؤساء الطوائف والمتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام هذا القرار .

إذا كان على المحكمة أن تبت في خلاف ما أو في مسألة الصلاحية وجب أن تشمل ، عدا
الرئيس والأعضاء الذين يشكلونها ، على ممثل يعينه كل من رؤساء الطوائف صاحبة الشأن
- المادة ٢٨ - إن الطائفة البروتستانتية هي داخلة في الملحق رقم (١) من القرار عدد ٦٠/ل ر
الصادر في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ بإقرار نظام الطوائف الدينية في عداد الطوائف المعترف بها
قانونياً وفعالياً .

- المادة ٢٩ - أمين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦

المفوض السامي

الإمضاء : د. دي مارتيال

ملحق عدد (١)

(١) - الطوائف المسيحية وهي :

- ١- البطريركية المارونية
- ٢- بطريركية الروم الأرثوذكس
- ٣- البطريركية الكاثوليكية الملكية
- ٤- البطريركية الأرمنية الغريغورية الأرثوذكسية
- ٥- البطريركية الأرمنية الكاثوليكية
- ٦- البطريركية السريانية الأرثوذكسية
- ٧- البطريركية السريانية أو السريانية الكاثوليكية
- ٨- البطريركية الآشورية الكلدانية (النسطورية) - (كنيسة المشرق الآشورية)
- ٩- البطريركية الكلدانية
- ١٠- الكنيسة اللاتينية
- ١١- الكنيسة البروتستانتية

(٢) - الطوائف الإسلامية وهي :

- ١- الطائفة السنية
- ٢- الطائفة الشيعية الجعفرية
- ٣- الطائفة العلوية
- ٤- الطائفة الإسماعيلية
- ٥- الطائفة الدرزية

(٣) - الطوائف الموسوية وهي :

- ١- كنيس حلب
- ٢- كنيس دمشق
- ٣- كنيس بيروت

قرار عدد / ٦١ ل. ر.

صادر في ١٣/٣/١٩٣٦

- إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسية .
بناءً على صك الانتداب لسوريا ولبنان لا سيما المادة السادسة منه .
وبناءً على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠
و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣ .
وبناءً على الباب الأول والفصل الثاني من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ .
وبناءً على الباب الأول الفصل الثاني من الدستور السوري الصادر في ٢٢ / ٥ / ١٩٣٠ .
وبناءً على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الأساسي في حكومة اللاذقية الصادر في ٢٢
أيار سنة ١٩٣٠ .
وبناءً على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الأساسي في حكومة جبل الدروز الصادر في
١٤ أيار سنة ١٩٣٠ .
وبناءً على القرار عدد / ٦٠ ل. ر. الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ بتحديد قانون الأحوال
الشخصية المتعلقة بالطوائف الدينية .

قرر ما يأتي

- المادة - ١ - ابتداءً من إذاعة النصوص المختصة بتصديق نظام الطوائف المعترف بها ، يبطل
مفعول أحكام القوانين والإرادات وقرارات المفوض السامي والحكومات المحلية في جميع المواد
المنصوص عليها في دستور كل طائفة من هذه الطوائف .
المادة - ٢ - أمين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار .

المفوض السامي

الإمضاء : د. دي مارتيل

قرار عدد / ٥٣ ل . ر /

عدم تطبيق قانون الطوائف الدينية على المسلمين

- إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسية .
بناءً على صك الانتداب لسوريا ولبنان لا سيما المادة السادسة منه .
وبناءً على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسية الصادر في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ .
وبناءً على الباب الأول والفصل الثاني من الدستور اللبناني تاريخ ٢٣ أيار ١٩٢٦ .
وبناءً على الباب الأول والفصل الثاني من الدستور السوري الصادر في ٢٢ أيار سنة ١٩٣٠ .
وبناءً على القرار عدد / ٦٠ ل . ر / الصادر في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ بوضع نظام الطوائف
الدينية .
وبناءً على القرار عدد / ١٤٦ ل . ر / الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ بتحويل وتميم
القرار عدد / ٦٠ ل . ر / .

قرر ما يأتي

المادة ١- إن القرار عدد / ٦٠ ل . ر / الصادر في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ بتحديد نظام
الطوائف الدينية والقرار عدد / ١٤٦ ل . ر / الصادر في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٨
بتحويل وتميم القرار عدد / ٦٠ ل . ر / لا يطبقان على المسلمين ويظلان غير مطبقين عليهم .
المادة ٢- أمين السر العام مكلف بتطبيق هذا القرار الذي يُنشر نظراً لضرورة الإسراع
بتعليقه على باب السراي وفقاً لأحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ / س تاريخ ١٤ نيسان
١٩٢٥ .

بيروت في ٣٠ آذار سنة ١٩٣٩

المفوض السامي

الإمضاء : غ . يو

القانون رقم (٤١١)

تاريخ ١٩٥٧ / ٦ / ٣

إخضاع تعديلات أنظمة الأديان والمذاهب الواردة في الفقرات ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ من المادة الرابعة من القرار ٦٠ ل ر تاريخ ١٩٣٦ / ٣ / ١٣ المتضمن نظام الطوائف الدينية إلى تصديق رئيس مجلس الوزراء .

أقر مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ - خلافاً للأحكام الواردة في الفقرات ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ من المادة الرابعة من القرار ٦٠ / ل ر / الصادر بتاريخ ١٩٣٦ / ٣ / ١٣ وفي المادتين الخامسة والسادسة منه ، يخضع لتصديق رئيس مجلس الوزراء فقط باعتباره السلطة التنفيذية المختصة في شؤون الأديان والمذاهب ، كل تعديل لأنظمة الأديان والمذاهب يتعلق بالشؤون التالية :

١ - تسلسل درجات الرؤساء الروحانيين والموظفين الدينيين وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم .

٢ - تشكيل المجالس والمجالس (باستثناء المحاكم) وصلاحيات كل هيئة منها .

٣ - طريقة إدارة ممتلكات الطائفة .

٤ - تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الأدبية المفروضة على المنتمين إليها .

مادة ٢ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

رئيس الجمهورية

النصوص المتعلقة بالمحاكم الشرعية والمذهبية والروحية
تشكيل محاكم الأحوال الشخصية وطرق الطعن بالقرارات الصادرة عنها

وفق

أحكام قانون السلطة القضائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٩٨ / تاريخ / ١٥ /
١٩٦١/١١ والمعدل بالمرسومين التشريعيين رقم / ٦٦ / تاريخ / ١٢ / ٧ / ١٩٦٢ ورقم / ٢٤ /
تاريخ / ١٤ / ٢ / ١٩٦٦ .

الفصل الرابع

المادة ٢٥ -

- ١- تفصل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في جميع الدعاوى والمعاملات التي تُعرض عليها في حدود اختصاصها إلا ما استثني بنوع خاص .
- ٢- دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الخاضعين بمقتضى قوانين بلادهم لقانون مدني بشأن أحوالهم الشخصية تُقام أمام المحاكم المدنية .

المادة ٣٣ - تُؤلف محاكم الأحوال الشخصية من :

أ- المحاكم الشرعية

ب- المحكمة المذهبية للطائفة الدرزية

ج- المحاكم الروحية

تُطبق هذه المحاكم أصول المحاكمات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة .

المادة ٣٦ - تبقى المحاكم الروحية للطوائف غير الإسلامية واختصاصاتها خاضعة للأحكام
الناقلة قبل القرار / ٦٠ ل . ر / تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ .

المادة ٤٦ - تفصل الدائرة المدنية والتجارية في :

أ- الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك الصادرة في المواد المدنية
والتجارية .

ب- تعيين المرجع عند حدوث خلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محاكم الاستئناف أو بين محاكم لا تتبع مرجعاً واحداً في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

ج- نقل الدعوى في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

د- جميع طلبات النقض الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة .

هـ- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم العادية والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية .

- كما تختص في الفصل في الأمور التالية :

١- في الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعياً بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى .

٢- في مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفي قابليتها للتنفيذ .

٣- في النزاع السليبي أو الإيجابي على الاختصاص :

آ- بين محكمة مدنية أو شرعية وبين محكمة مذهبية أو روحية .

ب- بين محكمة مذهبية وبين محكمة روحية .

ج- بين محكمتين روحيتين لا تتبعان مرجعاً واحداً .. الخ

المادة ٤٨ - تفصل دائرة الأحوال الشخصية في :

آ- الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك في مواد الأحوال الشخصية.

ب- نقل الدعوى في مواد الأحوال الشخصية .

ج- تعيين المرجع بين محاكم الأحوال الشخصية .

د- جميع الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة .

البلاغ رقم / ١٦ /

لاحظت وزارة العدل أن بعض المحاكم المدنية تقضي بتثبيت بيع على أوقاف الطوائف
السيحية ، دون ملاحظة أحكام القرار / ٦٠ ل ر / لعام ١٩٢٦ والتي تنص في المادة / ٨ /
منه على أن رئيس الطائفة هو الذي يمثلها في جميع أعمال الإقرار والشراء والبيع ، وفي جميع
الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم منها أو عليها .

كما أنما في معرض تثبيت هذه البيوع على الأوقاف المسيحية لا ترجع إلى نظام أوقاف هذه
الطائفة وما وضعه من شروط واجبة الإتمام لإنجاز معاملة استبدال هذا الوقف ، على اعتبار
أن نظام الطائفة قد أضحى بتصديقه بمثابة التشريع .

كما أنما لا تلاحظ وجود القرار رقم / ٤٧٠ / تاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٤٥ م الذي اعتبر
رئاسة مجلس الوزراء المرجع في تثبيت معاملات استبدال الأوقاف المدارة من قبل الرؤساء
الروحانيين للطوائف غير الإسلامية ، على أن تُمنح شهادة التثبيت بموجب مرسوم (قرار وفقاً
للتعديل التشريعي بالمرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ١٩٨٦) وهي بالتالي لا تراعي هذه
الشرائط اللازمة لصحة البيع والخصومة والتي لا يُقضى بتثبيت البيع قبل توفرها وتجاه الخصم
الصحيح في النزاع .

لذلك أذعننا هذا البلاغ لملاحظة هذه النصوص القانونية في مثل هذه النزاعات .
وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك .

دمشق ١٤٢٠/١/١٨ هـ و ١٩٩٩/٥/٣ م

وزير العدل

حسين حسون